بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

كتاب **الوديعة** مناسبة هذا الكتاب بما تقدم
مرّت في اول الاقرار ثم ذكر بعده العارية والهبة والاجارة للتناسب بالترقي من
الادنى الى الاعلى لان الوديعة امانة بلا تمليك شي وفي العارية العين امانة مع
تمليك المنفعة لكن بلا عوض وفي الهبة تمليك عين بلا عوض وهي الهبة المحضة
التي ليس فيها معنى البيع وفي الاجارة تمليك منفعة بعوض وفيه معنى اللزوم
وما كان لازما اقوى واعلى مما كان ليس بلازم فكان في الكل الترقي من الادنى
الى الاعلى قال الغيث قطر ثم ينسكب ثم اعلم ان عقد الوديعة مشروع مندوب
اليه والدليل على ذلك قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى [illegible]
لان فيه اعانة لصاحبها بحفظ ماله وقد روي عن [illegible]
ائتمن امانة فليؤدها ولا خلاف بين الائمة في ذلك [illegible]
ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس [illegible]
نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا قال ابن مسعود الامانة [illegible]
والصلاة والصوم والزكاة وغسل الجنابة وفي الكيل والوزن واعظم من ذلك الو[illegible]
كذا في التيسير **قوله** قال الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت لم يضمنها اي
القدوري في مختصره وهذا من قبيل حمل العام على الخاص وهو جائز كما في قولك الانسان
حيوان ولا يجوز عكسه لان الوديعة عبارة عن كون الشي امانة باستحفاظ صاحبه عند
غير قصد والامانة قد تكون من غير قصد كما اذا هبت الريح والقت ثوب انسان
في حجر غيره تكون ذلك امانة عنده ولكن بلا قصد فعلى هذا معنى قوله الوديعة امانة
اي هي غير مضمونة اذا هلكت من غير تعد والا لم يلزمه الضمان لما حدث الشيخ ابو الحسن الكرخي
في مختصره قال حدثنا الحضرمي قال حدثنا قاسم بن طلحة قال حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب

عن ابيه

عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه قال من استودع وديعة فلا ضمان عليه وذكر الكرخي
ايضا باسناده الى عمر بن الخطاب قال العارية بمنزلة الوديعة لا يضمن صاحبها الا ان يتعدى
وروى الكرخي ايضا باسناده الى محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال لا يضمن العارية
انما هو المعروف الا ان يخالف وروى الكرخي ايضا وقال حدثنا الحضرمي قال حدثنا
محمد بن العلا قال [illegible]ثنا ابو معوية عن شيبان عن جابر عن عاصم عن الحسن قال ادركت
[illegible] علماءنا انهم يضمنون الودائع وروى ايضا باسناده الى
[illegible] قاود عما غير بغير اذن اهلها فقد ضمن ولان
[illegible] ا بغيرهم في حفظ اموالهم فلو لزم الضمان
[illegible] المصالح وفيه من الحرج ما لا يخفى على احد
[illegible] عليه السلام ليس على المستعير غير المغل ضمان
[illegible] لان ابا عبيد جعله من كلام شريح في غريب الحديث
[illegible] صلح الحديبية حين صالح اهل مكة وكتب
[illegible] ولا اسلال وان بينهم عيبة مكفوفة قال ابو
[illegible] يقال في بني فلان سلة اذا كانوا يسرقون والاغلال الخيانة
ثم قال وكان ابو عبيد يقول يقال رجل مغل مسل اي صاحب غلة سلة وخيانة
ومنه قول شريح ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان يعني
الخائن قال النمر بن تولب يعاتب امراته جمرة في شي كرهه منها جزى الله عنا
جمرة ابنة نوفل جزاء مغل بالامانة كاذب كذا ذكر في غريب الحديث وذكر
الفقيه ابو الليث السمرقندي رحمه الله في خزانة الفقه لا ضمان على المودع الا في ثلثة
اشيا التقصير في حفظها وخلطها بماله ومنعها من مالكه بعد الطلب ثم قال فيها اربعة
غير يجوز للمودع دفع الوديعة اليهم ولا يضمن عند تلفها الزوجة والولد والمملوك والاجير

ضـ

Copyright © King Saud University